

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب تسوية مخالفة بناء

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي:

العنوان: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

تقدّم بهذا التصريح لتسوية مخالفة البناء الحاصلة في العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية توطة لدفع الرسوم والغرامات التي تتوجّب قانوناً.

المستندات المرفقة:

- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني).
- خريطة إفراز رسمية نهائية في حال كان العقار مفرزاً.
- كافة المستندات في ملف النقاية والخرائط المماثلة لطلب رخصة البناء.
- بيان يصف المخالفة وموقعها موقع من المهندس مصدقاً عليه من النقاية.
- تعهد من المهندس بأن المخالفة في حال تسويتها لن تشكل خطراً على سلامة البناء والسلامة العامة ويمكن للبناء تحملها.
- إفادة من رئيس البلدية تحدد تاريخ إنجاز البناء المخالف.
- رخصة إشغال أو إفادة تثبت قانونية البناء القائم.
- أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربع ممهورة بتاريخ في طلب التصوير تبيّن فيها المخالفة وتوقع من المهندس المسؤول.
- صورة عن محضر ضبط في حال وجوده.
- بطاقة باسم الصريح للمخالف (غواص) أو من ينوب عنه قانوناً وعنوانه الكامل.

طابع مالي

توقيع صاحب العلاقة: \_\_\_\_\_

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.  
توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

**ملاحظة:** لا يتوجّب تقديم طلب من قبل صاحب العلاقة إلى البلدية المختصة لأن الدوائر الفنية هي التي ترسل الجداول إلى البلدية والبلدية تقوم بالتبيّغ.

## طلب تسوية مخالفة بناء

المستندات المطلوبة: (قانون ٩٤/٣٢٤ ، المادة ٨، الفقرة ٣ ، البند ١ -٧)

- ١- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني)
- ٢- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- ٣- تصريح بالمخالفة يعلن فيه رغبته بدفع الرسوم والغرامات المتوجبة للتسوية.
- ٤- خريطة إفراز رسمية نهائية في حال كان العقار مفرزاً.
- ٥- كافة المستندات في ملف النقابة والخرائط المماثلة اطلب رخصة البناء.
- ٦- بيان يصف المخالفة وموقعها موقع من المهندس مصدقاً عليه من النقابة.
- ٧- تعهد من المهندس بأن هذه المخالفة في حال تسويتها لن تشكل خطراً على سلامة البناء والسلامة العامة ويمكن للبناء تحملها.
- ٨- إفادة من رئيس البلدية تحدد تاريخ إنجاز البناء المخالف.
- ٩- إفادة تثبت قانونية البناء (رخصة إشغال مثلاً).
- ١٠-أربع صور فوتوغرافية لواجهات البناء الأربع ممهورة بتاريخ في صلب التصوير تبين فيها المخالفة وتوقع من المهندس المسئول.
- ١١-صورة عن محضر ضبط في حال وجوده.
- ١٢-بطاقة بالاسم الصريح للمخالف (نموذج) أو من ينوب عنه قانونياً وعنوانه الكامل.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٩٤/٣٢٤ ، المادة ٩ و ١٨)

يجري احتساب قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة عن المخالفة من قبل الدوائر الفنية المختصة بموجب كشف فني منظم بالاستناد إلى قرار لجنة التحمين. تستوفي البلدية كافة الرسوم و ٤٠٪ من الغرامات بموجب أمر قبض ، وتستوفي وزارة المالية ٦٠٪ من قيمة الغرامات.

مهلة الانجاز: (قانون ٩٤/٣٢٤ ، المادة ٨، الفقرة ٣ ، البند ٨) و(مرسوم ٩٤/٥٦٠٣ ، المادة ١١ ، البند ٢ و ٣ و ٤ ) معدلاً بموجب المرسوم ٩٥/٦٥٤٠.

شهر في الدوائر الفنية المختصة.

بعد إنجاز ملفات التسوية وتحديد قيمة الرسوم والغرامات المترتبة عنها ترسل الدوائر الفنية إلى البلدية جدولًا بأسماء المكلفين. تقوم البلدية بإجراء التبليغات وفقاً للأصول القانونية وذلك خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ إيداعها الجداول. تحال إرساليات أوامر القبض مرفقة بالكشف الفني إلى مالية المحافظة – المركز الآلي لتحديد قيمة ما تستوفيه البلدية من رسوم وغرامات وما تستوفيه صناديق وزارة المالية.

يتوجب على المركز الآلي تحديد قيمة أوامر القبض خلال مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلامه الارسالية من صاحب العلاقة.

ملاحظات: (قانون ٩٤/٣٢٤)

- ١- لا تسوى أية مخالفة بناء إلا بعد تسوية وضع الحورة الصحية وتسكير الآبار ذات الغور المفقود لتصريف المياه المبتذلة وفقاً للأصول الفنية وبعد تقديم خريطة وإفادة مهندس ثبت ذلك على مسؤوليته الجزائية وبعد كشف المراجع المختصة للثبت من ذلك . (المادة ١٥).

- ٢- تلغى صلاحيات الجهاز الهندسي في اتحاد البلديات لجهة الدراسة الفنية للملفات تسوية مخالفات البناء بحيث تكون محصورة فقط بأجهزة الفروع والمكاتب الفنية الكائنة في مركز الحافظات والأقضية التي تعود مرجعيتها للمديرية العامة للتنظيم المدني في وزارة الاشغال العامة. (المادة ٢٠)
- ٣- تعتبر المخالفة مسوقة بتاريخ قيام المخالف بدفع المبلغ المترتب أو بدفع القسط الأول وتقسیط الباقي، وفي هذه الحالة على البلدية إعطاء المالك رخصة الإسكان إذا كان البناء مكتتماً حسب مفهوم قانون البناء. (المادة ١١، البند ١)
- ٤- تعتبر ملغاة وكأنها لم تكن جميع رخص الإسكان التي أقيمت خلافاً للقانون والأنظمة أياً كان المرجع الذي أعطى الموافقة على هذه الرخصة. (المادة ٧، الفقرة ٣)